احد ما يلحق المريض اشار الى ذلك امام الحرمين واشكل من هذا انهم لم يوجبوا شرا الما
بزيادة يسيرة على ثمن المثل ولحق ذا التيمم ولم يسوغوه فيما اذا خاف شيئا فاحشا في عضو باطن
مع ان ضرر اشد من ضرر بذل الزيادة اليسيرة جدا خصوصا اذا كان رقيقا فانه ستنقص
بذلك قيمته اضعاف ثمن الزيادة المذكورة وقد استشكله الشيخ عز الدين وغيره ولا
جواب عنه **تنبيه** ضبط في الروضة واصلها نقلا عن الاصحاب المرض المبيح للفطر
ولاكل الميتة بالمبيح للتيمم **الفائدة الثانية** قال الشيخ عز الدين تخفيفات
الشرع ستة انواع الاول تخفيف اسقاط كالجمعة والحج والعمرة والجهاد بالاعذار الثاني
تخفيف تنقيص كالقصر الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلوة
بالقعود والاضطجاع والايماء والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع وتقديم الزكوة على الحول
وزكاة الفطر في رمضان والكفارة على الحنث الخامس تخفيف تاخير كالجمع وتاخير رمضان للمريض
والمسافر وتاخير الصلوة في حق مشتغل بانقاذ غريق او نحوه من الاعذار الاتية السادس
تخفيف ترخيص كصلاة المتيمم مع بقية الحدث وشرب الخمر للغصة واكل النجاسة للتداوي ونحو
ذلك واستدرك العلاي سابعا وهو تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة في الخوف **الثالثة**
الرخص اقسام ما يجب فعلها كاكل الميتة للمضطر والفطر لمن خاف الهلاك لغلبة الجوع
والعطش وان كان مقيما صحيحا واساغة الغصة بالخمر وما يندب كالقصر في السفر والفطر
لمن شق عليه الصوم في سفر او مرض والابراد بالظهر والنظر الى المخطوبة وما يباح كالسلم
وما الاولى تركها كالمسح على الخف والجمع والفطر لمن لا يتضرر والتيمم لمن وجد الما يباع باكثر
من ثمن المثل وهو قادر عليه وما يكره فعلها كالقصر في اقل من ثلثة مراحل **الرابعة**
تعاطي سبب الرخصة لقصد الترخص فقط هل يبيحه فيه صور تقدمت في اواخر القاعدة
الاولى **الخامسة** معنى هذه القاعدة قول الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر
اتسع وقد اجاب بها في ثلثة مواضع احدها فيما اذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت
امرها رجلا يجوز قال يونس بن عبد الاعلى فقلت له كيف هذا فقال اذا ضاق الامر اتسع
الثاني في اواني الخزف المعمولة بالسرجين ايجوز الوضوء منها فقال اذا ضاق الامر اتسع حكاه
في البحر الثالث حكى بعض شراح المختصر ان الشافعي سئل عن الذباب يجلس على غايط
ثم يقع على الثوب فقال ان كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه والا فالشي اذا ضاق اتسع
ولهم عكس هذه القاعدة اذا اتسع الامر ضاق قال ابن ابي هريرة في تعليقه وضعت
الاشيا في الاصول على انها اذا ضاقت اتسعت واذا اتسعت ضاقت الا ترى ان قليل العمل
في الصلوة لما اضطر اليه سومح به وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به وكذلك قليل البراغيث
وكثيره وجمع الغزالي في الاحيا بين القاعدتين في التعاكس قولهم تنفق في البدار بالانعكاس
في الابتدا ادولهم يغتفر في الابتدا ما لا يغتفر في الدوام وسياتي ذكر فروعها

القاعدة الرابعة الضرر يزال اصلها قوله صلى الله عليه وسلم

رض

٤١

لا ضرر ولا ضرار في الاسلام اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه
الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه
من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت **اعلم** ان هذه القاعدة يبنى عليها
كثير من ابواب الفقه من ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط
والتعزير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة
والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف والقسمة ونصب الائمة والقضاة
ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب والاعسار وغير ذلك وهي
مع القاعدة التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بهذه القاعدة قواعد **الاولى** الضرورات
تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة
بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه
ودفع الصايل ولو ادى الى قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال الا نادرا فانه يجوز
استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قال الامام ولا ينتهي الى التبسط واكل الملاذ بل
يقتصر على قدر الحاجة قال ابن عبد السلام وفرض المسئلة ان يتوقع معرفة صاحب المال في المستقبل
فاما عند الياس فالمال حينئذ للمصالح لانه من جملة اموال بيت المال اذا جهل مالكه **وجواز**
شق الكفان ونباتهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا الحيوان الذي تقاتلون عليه ونبش الميت
بعد دفنه للضرورة بان دفن بلا غسل او لغير القبلة او في ارض او ثوب مغصوب وغصب
الخيط لخياطة جرح حيوان محترم وقولنا بشرط عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت
نبيا فانه لا يحل للمضطر اكله لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر وما لو اكره
على القتل والزنا فلا يباح واحد منهما بالاكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة
المكره او تزيد عليها وما لو دفن بلا تكفين فلا ينبش لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه
الذي قام الستر بالتراب مقامه **الثانية** ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها ومن فروعه
فروع المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق ومن استشير في خاطب واكتفى
بالتعريض كقوله لا يصلح لك لم يعدل الى التصريح ويجوز اخذ نبات الحرم لعلف
البهائم ولا يجوز اخذه لبيعه لمن يعلف والطعام في دار الحرب يوخذ على سبيل الحاجة
لانه ابيح للضرورة فاذا دخل عمران الاسلام امتنع ومن معه بقية ردها ويعفى عن محل
استجمار ولو حمل مستجمرا في الصلوة بطلت ويعفى عن الطحلب في الما فلو اخذ ودق وطرح فيه
وغيره ضر ويعفى عن ميت لا نفس سائلة له فان طرح ضر ولو نصب اجنبي امينا او وجب
ان يقتصر على شاهدها ولا يكشف الا ما لا بد منه للمعصب والجبيرة يجب ان لا يستر
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك والمجنون لا يجوز ان يزوج اكثر من واحدة
لاندفاع الحاجة بها واذا قلنا بجواز نقض الكف لنقض الاجماع في مكان واحد لم يجز الا
قدر ما يندفع به فلو اندفع بخمس لم يجز بالثالثة صرح به الامام وخرجه السبكي والاسنوي

Copyright © King Saud University